

[كِتَابُ الْعَيْنِ]^(١)

(الوَصْوَاءُ مِنَ الْعَيْنِ)

- «الْحَرَارُ» [١]: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَّتِهَا^(٢)، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ. قَالَ الْبَكْرِيُّ^(٣): هُوَ مَاءٌ لِنَبِيِّ زُهَيْرٍ وَبَنِي بَدْرِ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ. وَقَالَ الرَّبِيعُ: وَهُوَ وَادِي الْحِجَازِ، وَقَالَ السُّكُونِيُّ: مَوْضِعٌ غَدِيرِ حُمٍّ، يُقَالُ لَهُ: الْحَرَارُ، سُمِّيَ خَرَارًا لِخَرِيرِ مَائِهِ، وَهُوَ صَوْتُهُ. يُقَالُ^(٤): سَمِعْتُ خَرِيرَ الْمَاءِ وَاللَّيْلَةَ [وَقَسِيئِهِ]، أَي: صَوْتُ جَرِيَانِهِ^(٥).

- وَيُقَالُ^(٦): «عِنْتُ الرَّجُلِ» بِعَيْنِي أَعَيْنُهُ عَيْنًا فَأَنَا عَايِنٌ، وَهُوَ مَعْيُونٌ وَمَعِينٌ، قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ^(٧):

- (١) «المُخْتَارُ». . لِلْمَوْلَفِ (١٧٧)، وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٩٣٨)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٩١/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣٢٥)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٥٠٧)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمَوْطَأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٤١/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٣٣٣/١٥)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٥/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٢٥٤/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٠٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١١٩/٣)، وَشَرْحُ الرَّقَائِبِيِّ (٣٥٠/٤).
- (٢) هِيَ عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ فِي مَسْنَدِ «الْمَوْطَأِ» (٢٤٧)، وَعِنْدَهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٥٠/١).
- (٣) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٩٢) (بِاخْتِصَارٍ). وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٠٠/٢). وَتَقْدِمُ ذِكْرُ بَنِي ضَمْرَةَ ص (٤٣٠)
- (٤) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٥/٢)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «جَرِبْتُهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ».
- (٦) التَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢٥٥/٢) وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.
- (٧) دِيوَانُهُ (١٠٨)، وَالشَّاهِدُ فِي: الْمُقْتَضِبِ (١٠٢/١)، وَالْخِصَائِصِ (٢٦١/١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٦٧/١، ٣٢١)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٣٨٧)، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ =

فَدَكَانَ قَوْمَكَ يَحْسُبُونَكَ سَيِّدًا وَأَخَالَ أَنْكَ سَيِّدٌ مَعْيُونٌ

- وَالْوَعْكَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا - وَتَقَدَّمَ مَعْنَى «وَعَكَ»، وَأَنَّ أَبَاحَاتِمِ قَالَ:
الْوَعْكَ: الْحُمَّى^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَلَمِ التَّعَبِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ» [٢]. فَكَلَامٌ فِيهِ إِشْكَالٌ^(٢)
مِنْ طَرِيقِ التَّحْوِ؛ لِأَنَّ لِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ مَا وَجَّهَ دُخُولَ كَافِ التَّشْبِيهِ عَلَى الْيَوْمِ،
وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ عُطِفَ قَوْلُهُ: «وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؟» فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَلَامٌ
وَقَعَ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَالْيَوْمِ جِلْدَ رَجُلٍ، وَلَا جِلْدَ
مُخَبَّأَةٍ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ الَّذِي هُوَ الْيَوْمُ الْمُشَبَّهُ بِالْيَوْمِ، وَحَذَفَ الْمَعْطُوفَ
عَلَيْهِ لَمَّا فَهِمَ الْكَلَامَ، وَفِي الْكَلَامِ^(٣) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ جِلْدَ
رَجُلٍ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ يَوْمًا كَالْيَوْمِ، وَالْعَرَبُ قَدْ يَحْذِفُونَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ، كَمَا

= فِي التَّمْهِيدِ (١٥/٣٣٥)، وَرَوَاهُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعْيُونٌ) بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ:
«وَمَعْيُونٌ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَيْنٌ عَلَى قَلْبِهِ، أَيُّ: غُطِّيَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ
عَلَى قَلْبِي» وَلَكِنَّ النَّاسَ يُشِدُّونَهُ بِالْبَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى: «مَعْيُونٌ» بِالْعَيْنِ غَيْرِ
الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: مُصَابٌ بِالْعَيْنِ، وَ«مَعْيُونٌ» هُوَ الْوَجْهَ. وَقَالَ مَرَّةً ثَانِيَةً: «مَعْيُونٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:
عَيْنٌ عَلَى كَذَا، أَيُّ: غُطِّيَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ الْغَيْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ
[الْمَعْرُورِ التَّيْمِيِّ]:

كَأَنِّي بَيْنَ خَافِيَتِي عُقَابٍ أَصَابَ حَمَامَةً فِي يَوْمِ عَيْنٍ

فَمَعْنَى «مَعْيُونٌ» مُغْطَى عَلَى عَقْلِهِ، وَقَدْ رَوَى «مَعْيُونٌ» بِالْعَيْنِ، أَيُّ: مُصَابٌ بِالْعَيْنِ».

(١) ص (٤١٦)، وَيَرِاجِعُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٩١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٥٦)، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَاخْتِصَارِ.

(٣) مِنْ هُنَا كَلَامُ الْوَقَّاسِيِّ بِلَفْظِهِ.

يَحْدِفُونَ الْمَوْصُوفَ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ الْمُجِيبُ: نَعَمْ وَعَمْرُو، أَيْ: نَعَمْ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو. وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: مَرْحَبًا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيَبِكُ وَأَهْلًا، مَعْنَاهُ: وَيَبِكُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

- و«المُحَبَّأَةُ» مَهْمُوزٌ، مِنْ خَبَّأْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَتَرْتَهُ، وَهِيَ الْمُحْرَزَةُ الْمَكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعُيُونُ^(١)، وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ فَتُغَيِّرُهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بَنُ قَيْسِ الرَّقِيَّاتِ^(٣):

ذَكَرْتَنِي الْمُحَبَّاتُ لَدَى الْحِجَبِ - رِئَاذِعَتْنِي سُجُوفَ الْحِجَالِ
- وَ«لِبَطٌ»: صُرْعٌ وَسَقَطٌ^(٤). يُقَالُ مِنْهُ: لِبَطَ بِهِ يَلْبَطُ لِبَطًا فَهُوَ مَلْبُوطٌ. وَاللَّبْطُ - بِسُكُونِ الْبَاءِ -: الْأُصُوقُ بِالْأَرْضِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لِبَطٌ: وَعَكَ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ: لِبَطَ بِهِ وَلَبَجَ بِهِ: إِذَا سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ خَبَلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِعْيَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ: «دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ»: هُوَ الْحَقْوُ^(٥) يُجْعَلُ مِنْ تَحْتِ

(١) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْعَيْن».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٣) دِيوَانُهُ (٤٦)، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٩/٢٧)، وَالتَّمْهِيدِ (٣٣٧/١٥)، وَالرُّرْقَانِي فِي شَرْحِهِ (٣٤٦/٥).

(٤) التَّمْهِيدِ (٣٣٧/١٥)، وَالْإِسْتِذْكَارِ (٩/٢٧)، وَفِيهِمَا التَّنْقُلُ عَنِ الْأَخْفَشِ وَإِبْنِ وَهْبٍ. وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٤٢/٢)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٨/٤)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢٠٩/٢)، وَالتَّنْهَيْتِ (٢٢٦/٤)، وَتَهْدِيبِ الْأَلْغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٦٨/٨، ٣٥٣/١٣)، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: «جُلِدَ الرَّجُلُ، وَلِبَطَ بِهِ، وَلَبَجَ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(٥) التَّمْهِيدِ، (٣٧٧/١٥)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَالْأَخْفَشِ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَكَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي =

الإزارِ في حَفْوِهِ، وَهُوَ طَرْفُ الإِزَارِ، ثُمَّ يُشَدُّ عَلَيْهِ الإِزَارُ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَفَسَّرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ: / «دَاخِلَةُ الإِزَارِ»: هُوَ الطَّرْفُ المُتَدَلِّي الَّذِي يَضَعُهُ المُؤْتَرِرُ أَوَّلًا عَلَى حَفْوِهِ الأَيْمَنِ. وَقَالَ الأَخْفَشُ: «دَاخِلَةُ إِزَارِهِ»: الجَانِبُ الأَيْسَرُ مِنَ الإِزَارِ الَّذِي تَعْطِفُهُ إِلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَشُدُّ الإِزَارَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: طَرْفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلُ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ، وَهُوَ يَلِي الجَانِبَ الأَيْمَنِ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ المُؤْتَرِرَ إِنَّمَا يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فَذَلِكَ الطَّرْفُ يُبَاشِرُ جَسَدَهُ فَهُوَ الَّذِي يُغْسَلُ. أَبُو عَمْرٍ: الإِزَارُ هُوَ المِئْزَرُ عِنْدَنَا، فَمَا التَّصَقَ مِنْهُ بِخَصْرِهِ وَسُرَّتِهِ فَهُوَ دَاخِلَةُ إِزَارِهِ.

(الرُّقِيَّةُ مِنَ العَيْنِ)

- قَوْلُهُ: «مَالِي أَرَاكُمَا ضَارِعَيْنِ» [٣]. أَي: ضَعِيفَيْنِ نَاحِلَيْنِ، وَالأَشْهُرُ فِيهِ: ضَرَعٌ، وَلِلضَّرَعِ فِي اللُّغَةِ وَجُوهٌ، مِنْهَا: الضَّعِيفُ. قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «العَيْنِ»^(١): الضَّرَعُ: الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ. قَالَ: وَالضَّرَعُ وَالضَّرَاعَةُ أَيْضًا: التَّدَلُّلُ. يُقَالُ: ضَرَعَ يَضْرَعُ وَأَضْرَعَتْهُ الحَاجَةُ. وَأَمَّا «الحَاضِنُ» فَهُوَ الَّذِي يَضُمُّ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَسْتُرُهُ وَيَكْنُفُهُ، وَأَصْلُهُ: مِنَ الحِضْنِ وَالمُحْتَضِنِ، وَهُوَ مَا دُونَ الإِبْطِ إِلَى الكَشْحِ. تَقُولُ العَرَبُ: الحَمَامَةُ تَحْتَضِنُ بَيْضَهَا.

(مَا جَاءَ فِي أَجْرِ المَرِيضِ)

- «وَيَحَكَ» [٨] فِيهِ قَوْلَانِ:

= تفسير غريب الموطأ (١٤٣/٢)، وكلام أبي عبيد في غريب الحديث (٧٠/٤).

(١) العين (٣١٤/١)، ومختصره (١١٤/١)، والاستذكار (١٥/٢٧).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ وُقُوعُ الْوَيْحِ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ ^(١) يَقُولُونَهَا عِنْدَ اسْتِحْثَاتِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ وُقُوعَ الْمَكْرُوهِ بِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ فِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَاضَتْ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ، فَقَالَ: «عَقْرًا حَلَقًا مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» مَعْنَاهُ: عَقَرَهَا اللَّهُ عَقْرًا، وَحَلَقَهَا حَلَقًا، أَيْ: عَقَرَ جَسَدَهَا وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: عَقَرَى حَلَقِي وَيَجْعَلُونَهُمَا اسْمَيْنِ مَقْصُورَيْنِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَلْغَوِيِّينَ هُوَ الْأَوَّلُ، إِنَّمَا هُمَا مَصْدَرَانِ مُنَوَّنَانِ، مُنْصُوبَانِ بِفِعْلَيْنِ مُضْمَرَيْنِ، كَمَا يُقَالُ سَقِيًا وَرَعِيًا، فَلَمْ يُرَدْ ﷺ وَقُوعَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الضَّجْرِ وَالتَّبَرُّمِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ مَكْرُوهِهِ بِالْمَقُولِ فِيهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» وَ«تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى وَجْهِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ». الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَشْبَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا أَبَا لَكَ، وَلَا أُمَّ لَكَ، وَأَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ، وَلَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ، وَلَا يُرَادُ تَحْقِيقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ يَرِثِي أَخَاهُ ^(٢):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٦/٢).

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (٢٠٢)، وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ فِي بَيْتِ مِنْهَا ذَكَرَهُ هُنَا. وَهَذَا الْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤٥/٤)، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٥٧٦)، وَجَمْهَرَةِ اللَّغَةِ (٢٢٩/١)، وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٤٩٢/٦)، ٢٧٤/١٤، ٦٠٢/١٥، ٦٤١، وَاللَّالِي (٧٧٣)، وَالْمُخَصَّصِ (١٨٢/١٢)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّنَجِّاحِ (هُوِي)، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (٢٠٦/١).

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحُ غَازِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يُؤُوبُ
وَيُرَوَى^(١) أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا فِي عَامٍ مُجْدِبٍ، وَهُوَ يَقُولُ:

رَبَّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ
فَدَكُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ
أَمْطَرَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَ

فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا أَبَا لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدًا، فَأَخْرَجَ كَلَامَهُ
أَحْسَنَ مُخْرَجٍ، وَلَمْ يَرِدِ الْأَعْرَابِيُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْأَعْرَابِيُّ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى،
عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يُخَاطَبُ بِهِ صَاحِبَهُ إِذَا اسْتَحْتَهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(التَّعَوُّدُ وَالرُّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ)

- «النَّفْثُ» [١٠]: نَفَخَ لَا بُصَاقَ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بُصَاقٌ فَهُوَ تَقْلٌ^(٢).
وَقِيلَ: التَّقْلُ: الْبُصَاقُ نَفْسُهُ.

(تَعَالُجُ الْمَرِيضِ)

- «الذَّبْحَةُ» [١٣]: دَاءٌ فِي الْحَلْقِ يَخْتِقُ صَاحِبَهُ. وَقِيلَ: قَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي
الْحَلْقِ^(٣). قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: دَاخِلُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ السَّلْمِيُّ^(٤)
يَسْتَبْطِنُ الْحَلْقَ فَيَذْبَحُهُ.

(١) الْحَبْرِيُّ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (١١٣٨، ١١٣٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/٢٦٨): «قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: هِيَ قَرْحَةٌ».

(٤) لَمْ أَعْرِفْهُ بَعْدَ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (٢٩٧).

- وَ«اللَّفْوَةُ» [١٤] - بفتح اللام - : الرِّيحُ / الَّتِي تَمِيلُ أَحَدَ جَانِبَيْ الفَمِ (١) .
 وَقَدْ لَقِيَ الرَّجُلُ . وَاللَّفْوَةُ وَاللَّفْوَةُ : العُقَابُ السَّرِيعَةُ الطَّيْرَانِ ، وَالْجَمْعُ : لِقَاءٌ . ١/١٠٨
 - وَقَوْلُهُ : «فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ» [١٢] . يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ مَفْعُولَ الْجُرْحِ .

(الغسلُ بالماءِ مِنَ الحُمَى)

- «الْجَيْبُ» [١٥] لِلثَّوْبِ ، وَالْاجْتِيَابُ : تَقْوِيرُ مَوْضِعٍ دُخُولِ رَأْسِ
 الْإِنْسَانِ مِنَ الثَّوْبِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الْمَقْوَرُ جَيْبًا ، يُقَالُ (٢) : جَيْبْتُ
 الثَّوْبَ ، وَأَجَبْتُهُ قَطَعْتُهُ ، فَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، وَقَالَ ثَابِتٌ : الْاجْتِيَابُ لِلثَّوْبِ :
 أَنْ يُقْطَعَ وَسَطُهُ ، ثُمَّ يَلْبَسُ وَلَا يُجَيَّبُ ، فَإِذَا جَيْبَتْ فَهِيَ بِقَيْرَةٍ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ
 ذَوَاتِ الْيَاءِ ، وَأَنَّ أَلْفَهُ مُقْلَبَةٌ عَنِ يَاءٍ ، إِذَا اسْتُقْلِتْ كَسَرْتَهَا فَحُدِفَتْ ، سَكَنْتْ
 وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا .

- وَ«الْفَيْحُ» [١٦] : سَطُوعُ الْحَرِّ وَأَنْتِشَارُهُ (٣) ، وَيُقَالُ : فَوَحَ أَيضًا . وَقَدْ
 فَاحَ يَفِيحُ وَيَفُوحُ . وَيُرْوَى : «فَابْرُدُوهَا» مَوْضُوعُ الْأَلْفِ مَضْمُومَ الرَّاءِ ،
 وَ«أَبْرُدُوهَا» مَقْطُوعُ الْأَلْفِ مَكْسُورَ الرَّاءِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ : بَرَدْتُهُ بِالْمَاءِ وَأَبْرَدْتُهُ .

(عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ)

- لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «قَرَّتْ فِيهِ» [١٧] . غَيْرَ مَالِكٍ ، وَالَّذِي

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١/٣٦٢) .

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١/١٦٧) ، وَنَقَلَ عَنْ ثَابِتٍ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٥٧) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا .

رَوَاهُ غَيْرُهُ^(١): «حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا»، وَرَوَى أَيْضًا: «حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اعْتَمَسَ فِيهَا». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَشَى فِي حُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ عَمَرْتُهُ». وَتَأْوِيلُ قَرَّتْ فِيهِ فِي «الْكَبِيرِ» وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ ثَبَّتَتْ لَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ ثَوَابُهُ الْجَزِيلُ، وَتَجَاوَزُهُ عَنِ الذُّنُوبِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا عَدُوِّي» [١٨] أَي: لَا يُعِدِّي شَيْءٌ شَيْنًا، وَلَا سَقِيمٌ صَحِيحًا، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ ذَلِكَ. وَأَمَّا «الْهَامَةُ» فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ^(٢): إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَى تَصِيرُ هَامًا فَتَطِيرُ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَيْضًا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا قُتِلَ فَلَمْ يُدْرَكَ بِثَأْرِهِ خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ: هَامَةٌ، فَيَصِيحُ عَلَى قَبْرِهِ: اسْقُونِي، فَإِذَا قُتِلَ قَاتِلُهُ كَفَّ عَنِ الصِّيَاحِ، قَالَ^(٣):

- (١) الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ بِرَوَايَاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا فِي الاسْتِذْكَارِ (٥١/٢٧، ٥٢)، وَالتَّمْهِيدِ (٤٠١/١٥، ٤٠٢).
(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٥١/١)، وَأَمَالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢١٧/٢).
(٣) الْبَيْتُ لِذِي الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيِّ، وَاسْمُهُ حَرْتَانُ بْنُ مُحَرِّثٍ، فِي دِيَوَانِهِ (٩٢) جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْعَدَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ نَائِفُ الدُّلَيْبِيُّ وَطُبِعَ فِي الْمَوْصِلِ سَنَةَ (١٩٧٣م) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي ابْنِ عَمٍّ لَهُ اسْمُهُ عَمْرُو، وَفِيهَا يَقُولُ:

يَأْمَنُ لِقَلْبِ شَدِيدِ الْهَمِّ مَحْزُونٍ أَمْسَى تَذَكَّرَ رَبًّا أُمَّ هَرُورُنْ
أَمْسَى تَذَكَّرَهَا مِنْ بَعْدِ مَا شَحَطْتُ وَالذَّهْرُ ذُو غِلْظٍ حِينًا وَذُو لَيْنِ

وفيهَا:

وَلِي ابْنُ عَمٍّ عَلَى مَا كَانَ مِنْ خُلُقِي مُخْتَلِفَانِ فَأَقْلَبِيهِ وَيَقْلِبْنِي
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَحْزُونِي
وَلَا تَقُوْتُ عِيَالِي يَوْمَ مَسْغَبَةٍ وَلَا بِنَفْسِكَ فِي الْعَزَاءِ تَكْفِينِي

يَا عَمْرُو إِنَّ لَا تَدَعُ شَمِيَّ وَمَنْقَصَتِي أَضْرِبَكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةُ اسْقُونِي
 - وَأَمَّا «الصَّفْرُ» فَفِيهِ أَقْوَالٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): سَمِعْتُ يُونُسَ يَسْأَلُ رُوَيْبَةَ بِنَ
 الْعَجَّاجِ عَنِ الصَّفْرِ، فَقَالَ: هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ،
 وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تَشْتَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا جَاعَ
 فَمُؤَذِيهِ، قَالَ الْأَعْشَى^(٢):

* وَلَا يَعْضُ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفْرُ *

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) - فِي الصَّفْرِ أَيْضًا -: يُقَالُ: إِنَّهَا تَأْخِيْرُهُمُ الْمُحْرَمَ إِلَى صَفْرِ فِي
 تَحْرِيمِهِ. وَهَكَذَا حَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ^(٤).
 - وَ«الْمُمْرِضُ»: الَّذِي تَمْرَضُ إِبْلُهُ، وَ«الْمُصِحُّ»: ضِدُّهُ. يُقَالُ: مَرِضَ

= وَالشَّاهِدُ الَّذِي أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنشده أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (٧/ ٢٦٤).

(١) غريب الحديث (١/ ١٥٠).

(٢) هو أعشى باهلة، تقدّم ذكره (١/ ٣٧٥)، وصدرة:

* لَا يَتَّارَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ *

كَذَا جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُرْوَى:

* لَا يَشْتَكِي السَّاقَ مِنْ أَيْنَ وَلَا وَصِمَ *

وَيُرْوَى: «وَلَا وَصِبَ». وَيُرَاجَعُ: الْأَصْمَعِيَّاتُ (٩٠)، وَالْكَامِلُ (١٤٣١)، وَشِعْرُهُ «الضُّبْحُ

الْمُنِيرُ» (٢٦٨)، وَأَنشده أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ (١٥/ ٤١٥)، وَرواه أَبُو عَمْرٍ ثَانِيَةً هَكَذَا:

* لَا يَعْزُزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنَ وَلَا نَصَبَ *

(٣) غريب الحديث (١/ ١٥١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٣٥٨).

الرَّجُلُ^(١) إِذَا كَانَ الْمَرَضُ فِي جِسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ فِي إِبْلِهِ أَوْ شَائِهِ قِيلَ: أَمْرَضَ، وَكَذَا يُقَالُ: صَحَّ، إِذَا كَانَتِ الصَّحَّةُ فِي جِسْمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي إِبْلِهِ أَوْ شَائِهِ، قِيلَ: أَصَحَّ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَدَّى» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): مَعْنَى الْأَدَى عِنْدِي: الْمَأْتَمُّ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٥٨).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/١٨).